(٥) ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٤ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقدها .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٧ (الدورة ١٨)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام المؤتمرات (١) ، وفي توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن تلك المسألة (٢) ،

١ — تقرر الابقاء على نظام المؤتمرات ، الموضوع بقرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ وبقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، لفترة اخرى مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ؛

٢ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

(أ) دراسة امكانية تقديم موعد دورته السنوية الاولى الى كانون الثاني (يناير) وموعد دورته الصيفية الى أيار (مايو) او مطلع حزيران (يونيه) ؛

(ب) اجراء دراسة ، في عام ١٩٦٤ ، لمعرفة المعدل الامثل لعقد دورات لجانه الفنية ولجانه واجهزته الفرعية الاخرى ، وكذلك لمعرفة امكانية توحيد او الغاء اجهزته الفرعية التي قد تتداخل اختصاصاتها ، وذلك ليتسنى للمجلس اتاحة نتائج دراسته للجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٣٨ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٦٤٧ .

٣— وتلتمس من الامين العام تزويد المجلس الاقتصادى والاجتماعي بما قد يساعده على اجراء الدراسة المذكورة اعلاه من المعلومات اللازمة عن شئون الادارة والميزانية ؛

٤— وتقرر وجوب الاكتفاء ، كقاعدة عامة ، بتقرير مؤتمر خاص رئيسي واحد على الاكثر كل سنة الى ان يتسنى على الاقل ترشيد برنامج المؤتمرات السنوى العادى .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

القرار ١٩٨٨ (الدورة ١٨)

برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية
للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الطلب الموجه اليها من المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ٩٥٣ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،

١— تخول الامين العام ، في ادارته للبرنامج الداخل في الجزء الخامس (البرامج التقنية) من الميزانية ، سلطة اجراء التعديلات اللازمة في الاعتمادات المفتوحة في البابين ١٣ و ١٤ وفي الفصل الاول من الباب ١٦ ، على الا يتجاوز التخفيض الحاصل في اى باب من تلك الابواب نسبة اقصاها ٥ في المائة ، وذلك ليتسنى نقل الاعتمادات الى الجزء الخامس لزيادة اعتمادات واحد او اكثر من ابوابه ؛

٢— وتلتمس من الامين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ولجنة المساعدة التقنية بما يلزم عن ممارسة هذه السلطة .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٦ (الدورة ١٨)

الاحكام والشروط المنظمة لاصدار سندات
الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،